STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من رجب ١٤٤٢هـ الموافق ٢٤ من فبراير ٢٠٢١م

برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وصالح خليفه المريشد و عبد الرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

يوسف محمد مطلق المحيش

ضد :

١- مرزوق علي الغانم ٢- محمد براك المطيري ٣- خليل إبراهيم الصالح ٤- حمد محمد المطر ٥- سلمان خالد العازمي ٦- بدر حامد الملا ٧- خالد عايد العنزي ٨- بدر ناصر الحميدي ٩- أحمد محمد الحمد ١٠- حمد سيف الهرشاني ١١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ١٢- الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته ١٣- وزير الداخلية بصفته ١٤- رئيس مجلس الأمة بصفته ١٥- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(يوسف محمد مطلق المحيش) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: ببطلان عملية الانتخاب برمتها التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ في الدوائر الخمس كاملة وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم لبطلان مرسوم الدعوة للانتخابات رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٠، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان المرسوم بطلاناً مطلقاً وزواله بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن من تاريخ ٢٠٢٠/١١/٧.

وبياناً لذلك قال إنه مرشح عن الدائرة (الثانية) لانتخابات مجلس الأمة التي أُجريت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥، وقد شابت إجراءات العملية الانتخابية مخالفات دستورية إذ أن المرسوم رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، قد صدر باطلاً، ومخالفاً للدستور، لصدوره بعد فض دور الانعقاد التكميلي لمجلس الأمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ بالمرسوم رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٠، مما يكون معه هذا المرسوم قد صدر بين أدوار الانعقاد لمجلس الأمة وتنطبق عليه القيود الدستورية الواردة في المادة (٧١) من الدستور، إلا أنه لم يتم عرضه خلال المدة التي حددتها تلك المادة فُيعتبر كأن لم يكن وتزول كافة آثاره ومنها العملية الانتخابية برمتها في الدوائر الخمس، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه الماثل بطلباته سالفة الذكر.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠٢٠، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، كما قدم ممثل الفتوى والتشريع مذكرة طلب فيها أصلياً: بعدم قبول الطعن واحتياطياً: برفضه، وقدمت الحاضرة عن رئيس مجلس الأمة بصفته وأمين عام مجلس الأمة بصفته مذكرة طلبت في ختامها عدم قبول الطعن، وقدم الحاضر عن المطعون ضده (السادس) مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، كما قدم الحاضر عن المطعون ضده (العاشر) مذكرة طلب في ختامها أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن ولائياً واحتياطياً: بعدم قبول الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/١/٣١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه. وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها – طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ – بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

لما كان ذلك، وكان (الطاعن) قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠٢٠/١٢/٥، تأسيساً على بطلان مرسوم الدعوة للانتخاب، ومخالفته للدستور، وبالتالي بطلان العملية الانتخابية في جميع الدوائر الانتخابية، دون أن يبين في طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرته الانتخابية، وهو الأمر غير المقبول قانوناً، بمفهوم المخالفة للمادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان، متجاوزاً بذلك النطاق المحدد للطعن الانتخابي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة